

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مَصْرُ الْعَرَبِيَّة

رَئَاسَةِ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَقْتُ الْمَصِيرُ

مُلْكِي لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٦ شعبان سنة ١٤٤٠
الموافق (٢٢ أبريل سنة ٢٠١٩)

العدد ٩٤
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٩

في شأن استمرار فرض رسم صادر على الجلود الكرست

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ في شأن حظر تصدير الجلود الخام

والمبوجة بحالتها الرطبة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن تصدير جلود الكرست؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر

على الجلود الكرست؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨ في شأن استمرار فرض رسم صادر

على الجلود الكرست؛

وعلى كتب غرفة دباغة الجلود وغرفة صناعة الجلود والمجلس التصديري للجلود

والمنتجات الجلدية في هذا الشأن؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والقائم بأعمال رئيس قطاع

الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٩/٤/١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على الجلود الكريست المشار إليه ، وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٩/٤/٢٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٩ - ٢٠١٩/٤/٢٢ - ٢٠١٨/٢٥٧٥٣

